

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص وإنتاج التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٢٨)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٢٧٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ؛

**قرار:**

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :**

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية بيضاء	سلالة HTC 13	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٢	أذرة شامية صفراء	سلالة HTC 22	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٣	أذرة شامية صفراء	سلالة HTC 20	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور

**مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام**

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح عبد المؤمن